

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبى ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى القرار رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٧ الصادر من رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية

المصرية والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٢١ تابع (ب) بتاريخ ٢/١٠/٢٠١٧ ؛

وعلى القرار رقم (٣٢٧) الصادر من رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية

والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٣٣ (تابع) بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٧ ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل المادة رقم (٧) من لائحة النظام الأساسى الاسترشادى للاتحاد المصرى لألعاب القوى

والمنشورة بالوقائع المصرية بالعدد ٢٢١ تابع (ب) بتاريخ ٢/١٠/٢٠١٧ على النحو التالى :

يشترط فى المندوب الذى يمثل الهيئة عضو الاتحاد فى الجمعية العمومية أن يكون

رئيساً أو أحد أعضاء مجلس إدارتها بشرط ألا يكون مرشحاً لمجلس إدارة الاتحاد أو أحد

أقارب المرشحين نسباً أو مصاهرةً حتى الدرجة الرابعة ، ويتم اختيار المندوب بقرار

من مجلس إدارة الهيئة ، على أن تصدر استمارة المندوب من اللجنة الأولمبية المصرية

وتختتم بخاتم اللجنة ، وتسلم للهيئات أعضاء الجمعية العمومية بواقع عدد استمارتين يتم استيفاؤهما وتسليمهما إلى اللجنة الأولمبية المصرية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل ، على أن تقوم اللجنة الأولمبية بإرسال النسخة الأخرى للاتحاد ولا يجوز للاتحاد استضافة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية على نفقته أو صرف أى مبالغ لهم كمصروفات انتقال أو تكاليف إقامة أو إعاشة أو هدايا تحت أى نوع أو مسمى .

(المادة الثانية)

تعديل المادة رقم (٨) من لائحة النظام الأساسى الاسترشادى للاتحاد المصرى لألعاب القوى

والمنشورة بالوقائع المصرية بالعدد ٢٢١ تابع (ب) بتاريخ ٢/١٠/٢٠١٧ على النحو التالى :

يعقد مجلس إدارة كل من الهيئات التى لها حق الحضور اجتماعاً لتحديد اسم مندوبها فى الجمعية العمومية ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية بالنموذج المعد لذلك موقعاً عليه من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذى ومختوماً بخاتم الهيئة موضعاً به بيانات المندوب ورقم وتاريخ اجتماع مجلس الإدارة وترسل استمارتا المندوب إلى اللجنة الأولمبية قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل .

وعلى مجلس إدارة الاتحاد أن يتحقق من توافر الشروط المقررة فى المندوبين الواردة بالمادة (٧) من هذا النظام ، وإذا ثبت عدم توافر أى شرط منها كان على الاتحاد فى تلك الحالة فقط أن يطلب من الهيئة العضو التى يمثلها المندوب إبداله بأخر تتوافر فيه الشروط خلال ٤٨ ساعة من ورود استمارة المندوب ومطالبة الهيئة بتغيير المندوب فى حالة عدم مطابقته للشروط أو لظروف طارئة حالت دون حضور ذلك المندوب أو رغبة النادى فى ذلك مع ضرورة إخطار اللجنة الأولمبية باسمه قبل انعقاد الجمعية العمومية بـ(٤٨) ساعة على الأقل ، مع اتباع ذات الشروط المنصوص عليها فى إجراءات اختيار المندوب الواردة فى المادة (٧) من هذا النظام ، فإذا لم يصل اسم المندوب فى خلال المدة المشار إليها أو وصل اسمه ولم تتوافر الشروط المقررة ، تُمنع هذه الهيئة من حضور اجتماع الجمعية العمومية .

(المادة الثالثة)

تعديل المادة رقم (٨) من لائحة النظام الأساسى الاسترشادى للاتحاد المصرى لألعاب القوى المنشورة بالوقائع المصرية بالعدد ٢٢١ تابع (ب) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢ على النحو التالى :

يعقد مجلس إدارة كل من الهيئات التى لها حق الحضور اجتماعاً لتحديد اسم مندوبها فى الجمعية العمومية ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية بالنموذج المعد لذلك موقعاً عليه من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذى ومختوماً بخاتم الهيئة موضحاً به بيانات المندوب ورقم وتاريخ اجتماع مجلس الإدارة وترسل استمارتا المندوب إلى اللجنة الأولمبية المصرية .

(المادة الرابعة)

تعديل الفقرة الأولى من المادة رقم (٩) من لائحة النظام الأساسى الاسترشادى للاتحاد المصرى لألعاب القوى المنشورة بالوقائع المصرية بالعدد ٢٢١ تابع (ب) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢ على النحو التالى :

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ويتم توجيه الدعوة له خلال أربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية .

وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية (عادية كانت أو غير عادية ، تضمنت بند انتخابات أم لم تتضمن) قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ثلاثين يوماً بخطاب بالبريد المسجل بعلم الوصول وإحدى الوسائل المتاحة الأخرى مثل (البريد الإلكتروني - التسليم باليد - البريد السريع - الفاكس) والنشر فى إحدى الصحف اليومية مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للاتحاد (إن وجد) ، مبيناً به موعد الاجتماع ومكانه وفى جميع الأحوال ترسل المرفقات قبل موعد الانعقاد بعشرة أيام ، على أن يحتسب من هذه المدة يوم التسليم ويوم الانعقاد .

(المادة الخامسة)

يعدل البند رقم (١) من المادة رقم (٢٦) من لائحة النظام الأساسى الاسترشادى للاتحاد المصرى لألعاب القوى المنشورة بالوقائع المصرية بالعدد ٢٢١ تابع (ب) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢ على النحو التالى :

يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من :

١ - رئيس وثمانية أعضاء ويتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية بالاقتراع السرى المباشر .

(المادة السادسة)

يعدل البند (د) من الفقرة رقم (١٠) من المادة رقم (٢٨) من لائحة النظام الأساسى الاسترشادى للاتحاد المصرى لألعاب القوى المنشورة بالوقائع المصرية بالعدد ٢٢١ تابع (ب) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢ على النحو التالى :

(د) أن يكون عضواً سابقاً فى مجلس إدارة الاتحاد أو عضواً بمجلس إدارة أحد الفروع/ المناطق التابعة للاتحاد أو عضواً فى مجلس إدارة أحد الأندية الأعضاء بالاتحاد .

(المادة السابعة)

يُعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٧/١١/٦ ويُلغى كل ما يخالفه ،
ويُنشر فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٧/١١/٦

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب